

فان فيها تجب الدية علي القاتل وهي اي
 العاقله اهل الديوان وهم الجيش الذي كتب
 اسمايمهم في الديوان وهي الجريدة من دون
 الكتب اذا جمعها هذا عندنا وعند الشافيع
 الدية علي اهل العشيرة ان كان القاتل منهم
يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وقت
 القضا لا من وقت القتل العطا اسم لما يخرج
 للمجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
 والرزق ما يخرج له كل شهر وقيل ما يعطي
 يوما بيوم وفي القدوري العطية للمقاتلة
 والرزق للفقرا فان خرجت العطايا في اكثر
 من ثلاث سنين او اقل منه اخذ الواجب
 منها هك اذا كانت العطايا للسنين المستقبلية
 بعد القضا بالدية حتي لو اجتمعت العطايا
 في السنين الماضية قبل القضا ثم خرجت
 بعد

بعد القضا لا يوخذ منها والمراد من ثلاث
 سنين ثلاث اعطية حتي لو اعطي لها في سنة
 واحدة ثلاث مرات للمستقبل بعد القضا
 يوخذ منها كل الدية ثم اذا كان جميع الدية
 في ثلاث سنين ثلاث كل ثلث منها في سنة
 ولو كانوا عاقله الرجل اصحاب الرزق يقضي
 بالدية عليهم في ارزاقهم في ثلاث سنين في كل
 سنة ثلث ثم ينظر فان كان ارزاقهم يخرج
 في كل سنة فكل ما خرج رزق يوخذ منه الثلث
 وان كان يخرج في كل سنة اشهر ويخرج بعد
 القضا يوخذ منه سدس الدية وان كان
 يخرج في كل شهر يوخذ من كل راس حصته
 من الشهر حتي يكون المستوي في كل سنة مقدار
 الثلث وان خرج بعد قضا القاضي بيوم او
 اكثر يوخذ من رزق كل شهر حصته الشهر وان

د ل ر السهم في

ر ر ق